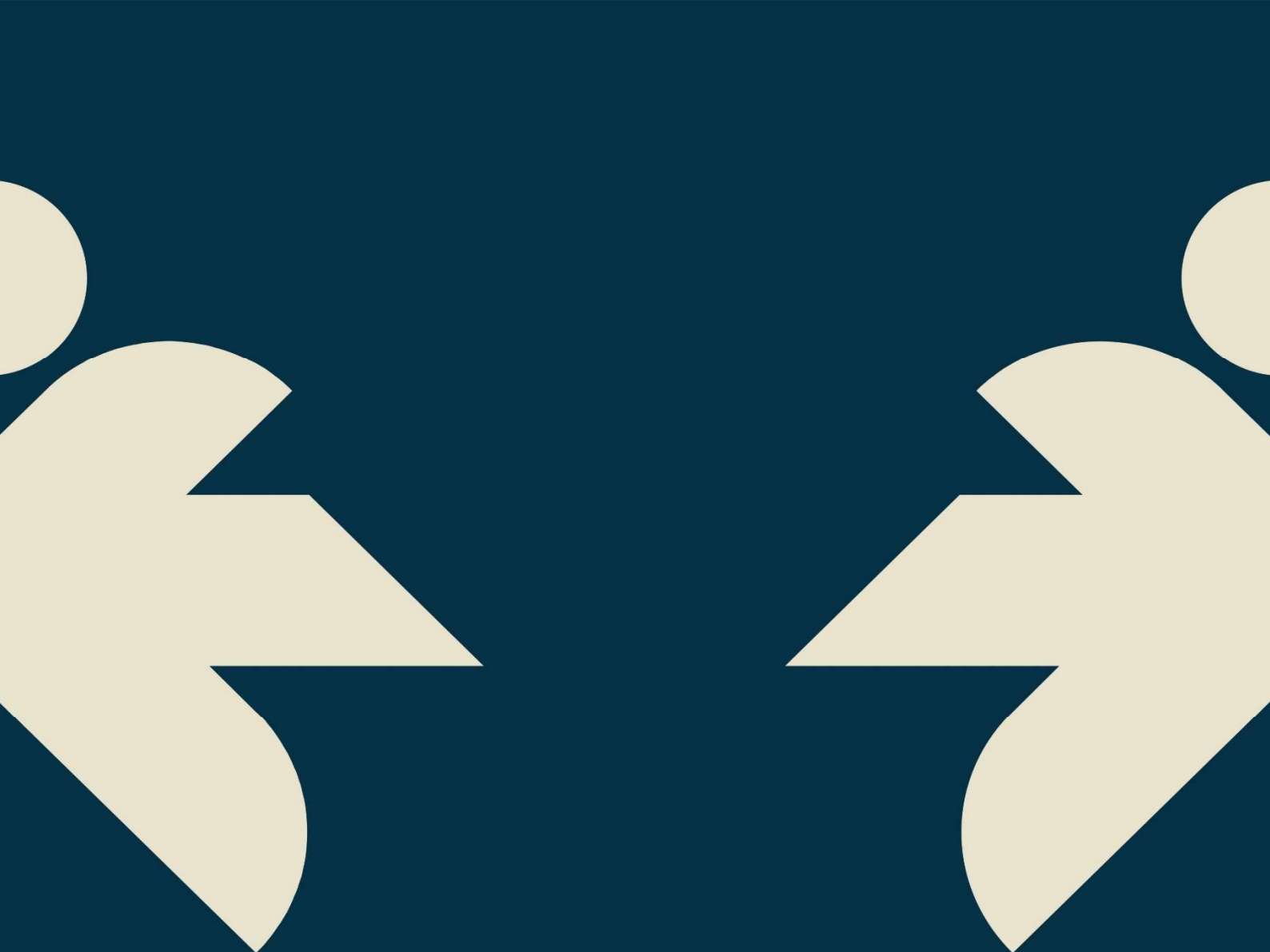




آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية



مقدمة:

بناء على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وعلى قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، اعتمدت الجمعية مجموعة من السياسات والآليات لتنظيم العمل في الجمعية. وت تسعى الجمعية إلى رفع مستوى أدائها وآلية عملها عن طريق سير العمل بسياسات وآليات منظمة ومعتمدة. تهدف هذه الآلية إلى بيان:

١. توسيع نطاق عضوية الجمعية لإمكانية تحقيق رسالة ورؤية الجمعية.
٢. تفعيل دور الأعضاء لتحقيق أهداف الجمعية وضمان استمرار البرامج والخدمات بأفضل طريقة ممكنة.
٣. تعزيز موارد دخل الجمعية بقيمة المساهمة السنوية من الأعضاء.

متطلبات العضوية

١. وفاء العضو بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الأمور المنصوص عليها في أنظمة ولوائح الجمعية.
٢. التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
٣. إبلاغ الجمعية خطياً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

فقدان العضوية

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات التالية:

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢. الوفاة.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
٥. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:



أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

ج. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة سنتين من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطار بكتاب على العنوان المدون لديها وفيما عدا الحالتين (الأولى والثانية) يصدر بفقدان العضوية من مجلس الإدارة أو من يفوضه.

شروط العضوية

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

١. إذا كان طالب العضوية شخص من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

٢. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

١. تعبئة استمارة طلب عضوية يتم الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية أو استلامها من المكتب الرئيس للجمعية.

٢. دفع رسوم الاشتراك من خلال التحويل البنكي لحسابات الجمعية.

٣. يتم عرض الطلب على الجمعية العمومية في دورتها الاعتيادية.

٤. يصدر قرار من الجمعية العمومية بقبول العضوية.

أنواع العضوية

- تتنوع العضوية في الجمعية إلى ٣ أنواع وهي:

١. عضوية عادية:

يكون العضو عاملاً إذا اشترك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

- يجب على العضو العادي في الجمعية:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأن أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- يحق للعضو العادي ما يأتي:
- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- حضور الجمعية العمومية.
- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.



- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.
- الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

٢. العضو الداعم:

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

١. يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي

٢. يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- بالتعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- بعدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣. يحق للعضو الداعم ما يأتي:



- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدّة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوّماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- تتلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

٣. العضو الفخري:

١. يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدّوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
 - لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
 - يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
 - تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
٢. إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.



(استمارة طلب عضوية)

الاسم: تاريخ الميلاد:/...../.....

المهنة: عنوان: العمل:

رقم الهوية الوطنية: مكان الإقامة:

رقم الجوال: البريد الإلكتروني:

الدرجة العلمية: ثانوي ☐ علوم ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

أرغب الانضمام لعضوية الجمعية: ☐ عادية 200 ريال ☐ داعمة 100000 ريال ☐

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

للاستخدام الرسمي

قرر مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه

قبول عضوية المذكور أعلاه اعتباراً من / / ٢٠

وسجل في سجل العضوية برقم:

الختم

رئيس مجلس الإدارة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / م

info@tanmiahtalal

tanmiahtalal.com

طلال - المدينة المنورة

تابعنا علي

@tanmiahtalal

